.

هذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم وشرح بن منجا والوجيز .

قال في الفروع قتل الأول وعزر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة كما لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه .

قال في الفروع ودل هذا على أن التصرف فيه كميت كما لو كان عبدا فلا يصح بيعه .

قال كذا جعلوا الضابط يعيش مثله أو لا يعيش .

وكذا علل الخرقي المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه .

قال وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك مع أنه بقطعها لا يعيش .

فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص فتعميم الأصحاب لا سيما وقد احتج غير واحد منهم بكلام الخرقي فيه نظر .

قال وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي فإنه احتج به في مسألة الزكاة فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي ولهذا احتج بوصية عمر رضي ا عنه ووجوب العبادة عليه في مسألة الذكاة كما احتج هنا ولا فرق .

وقد قال بن أبي موسى وغيره في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا أيضا .

قال فهؤلاء أيضا سووا بينهما وكلام الأكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى .

فائدة قال المصنف في المغني والشارح إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت